

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بإنشاء الهيئة العامة  
للخدمات البيطرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بإنشاء صندوق العلاج البيطري ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصطناعي  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يُعدل مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعي للحيوان شاملة سعر جرعة  
السائل المنوي المجمد (القصبية) المستخدمة في هذه الخدمة عشرون جنيهاً داخل الوحدة  
وثلاثون جنيهاً خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوي المجمد المحلى شاملة قيمة حفظ الجرعة  
بالسائل «النيروجين» اثنا عشر جنيهاً بالنسبة للتي تُصرف من مركزى العباسية وبنى سويف  
لمديريات الطب البيطري بالمحافظات ، وعشرون جنيهاً بالنسبة للتي تباع من مديريات الطب  
البيطري بالمحافظات ومن مركزى السائل المنوي المجمد بالعباسية وبنى سويف إلى الجهات الخارجية  
غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة والحكومية ، المربي ، القوات المسلحة ، الشرطة ،  
الجهات البحثية) ، وكذا سعر بيع لتر النيروجين السائل لمديريات الطب البيطري بالمحافظات  
والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهاً وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهاً .

**مادة ٢ -** يلغى كل ما يخالف ذلك القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د / عبد المنعم البنا